

خالها يمنع فيها تقطيع الأشجار وادخال اشجار اجنبية عن الناحية واحداث خطوط تليفرافية او تليفونية جوية ويمكن نصب الخشبات الرسمية الدالة على السيل بالموافقة مع قسم تفقد الابنية التاريخية والسلامة وحرر بالرباط في 4 ربيع (2) 1362 الموافق 10 ابريل 1943 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 12 ربيع الثاني عامه الموافق 17 ابريل سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 10 ابريل سنة 1943

المعتمد بالاقامة العامة : ميربي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في احداث مكافاة مالية لفائدة بحارة السفن المغربية المعرضين لاطار خصوصية

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

انه ابتداء من 8 نونبر 1942 تحدث مكافاة مالية للاخطار الخصوصية تنفذ للضباط والبحارة الممنطين متن السفن المغربية السائرة في المياه المغربية

الفصل الثاني

تجب هذه المكافاة مدة المكوث في البحر وبالمراسي لما تكون معتبرة منطقة مخطرة وتعين بقرار صادر من مدير التجارة والنموين باقتراح من رئيس مصلحة البحرية التجارية المغربية شروط تخصيص هذه المكافاة وبيان مناطق سير المراكب او السفن والمراكز التي تنفذ فيها هذه المكافاة والمتفنين بها

الفصل الثالث

تحد المكافاة اليومية كما يلي	فرنك
للريان	200
لكل ضابط	150
لكل احد من البحارة	100
للصبيان النوتية وللأحداث	060

الفصل الرابع

ولا تقبل هذه المكافاة اي اقطاع وتعفى من كل الاقطاعات او الاداءات التي بصورة الضرائب والسلام

المحاكم الفرنسية من اياتنا الشريفة او حاول ذلك يعاقب بسجن تتراوح مدته من ستة اشهر الى عامين وبذعيرة يتراوح مقدارها من مائة فرنك الى عشرة آلاف فرنك او بانحس هاتين العقوبتين فقط وان تكررت المخالفة فيحكم دائما بعقوبة السجن والسلام

وحرر بالرباط في 5 ربيع الثاني 1362 الموافق 10 ابريل 1943 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 12 ربيع الثاني عامه الموافق 17 ابريل سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 10 ابريل سنة 1943

المعتمد بالاقامة العامة : ميربي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد مناظر اكلمان اريزكة واجدير في عدد الابنية التاريخية يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع عام 1332 الموافق 13 يراير سنة 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تسميه

وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 19 جمادي عام 1345 الموافق 25 دجنبر سنة 1925 الصادر في جعل ضابط للاشهار بطريق الاعلانات والالواح وبالاخص الفصل 14 منه

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 22 يوليو سنة 1942 الصادر في الامر باجراء بحث لتقييد مناظر اكلمان اريزكة واجدير في عدد الابنية التاريخية

وبناء على ماتج من البحث وبعد استشارة مدير العلوم والمعارف ونظرا لاقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

مصل فريد

تقيد في عدد الابنية التاريخية مناظر اكلمان اريزكة واجدير حسبما هي محدودة في الخريطة الملحقة بهذا القرار ويصعد من التقييد المذكور ما ياتي بيانه
اولا - منع التعليق والاشهار ايا كان شكلهم في مناطق مناظر اكلمان اريزكة واجدير

ثانيا - احداث منطقة على وجه الحرمة ممنوع فيها البناء كيفما كان بداخل المناطق السابق ذكرها غير انه يرخص بنصب الحيام البربرية
ثالثا - احداث حرمة في تلك المناطق لابقاء الاشياء على